فقد اضطرب في ذلك فتاوى المتأخرين والمعتمد انه لا يبرا الا انها سمحت بالبراءة في مقابلة
الطلاق ولم تقع والله اعلم اسهل لعله لخروقه قلت والقلب يميل الى ما تقبل وله شواهد كثيرة من كلام
الاصحاب رضي الله عنهم بل افتى سيدنا رحمه الله في شرحه للمنهاج انه لو قال ابريني واعطيك كذا فلم يعطها
نافي من عجيل والحضرمي بعدم صحة البراءة وسعها ابو شكيل والاصبحي ثم نقل رحمه الله تعالى كلاما اخر يجمع
مراده وهذا منا على سبيل المذاكرة واستغفر الله من القول بجهالة اعلم بان كان صوابا فمن الله سبحانه
وله الحمد والا فلا اشك ان فوق كل ذي علم عليم **مسئلة** ما تقولون في رجل علق طلاق
زوجته وصيغة تعليقه انه قال اذا ابرأتني فلانة من مهرها من وقية فضة فهي طالق فابرأته
فابلغوها الشهود ذلك الخبر فابرأته عن ذلك وهي تعلم مهرها قدرا وصفة والصورة انها ما فصلت
الفرائض ثم بعد مدة ذلك عدة خمسة اشهر جاءها رجل يطلب تزويجها فهل يجوز ان يعقد بها
افتونا ماجورين **الجواب** اذا كانت الزوجة رشيدة وكانت تعلم مهرها قدرا وصفة طلقت
باينا واما قول السائل وانها ما فصلت الفرائض فاعلم ان هذه المسئلة قد ذكرها جماعة
من المتقدمين والمتاخرين والذي نعتمده ونفتي به انها اذا كانت رشيدة في مالها طلقت
اذ لو لم نقل بذلك لما صح طلاق في الكثير من اهل العصر وبذلك افتى جماعة من المحققين والله سبحانه اعلم
مسئلة ما تقولون في رجل علق طلاق زوجته بلفظ متى ابرأتني زوجتي فلانة من مهرها اربع
اواق مصفاة فهي طالق باينة من اربع اواق ما ادعى عليها انه قد سلم اليها خاتما مصفا قبل الطلاق
ونواه من المهر مصادقته على قبض الخاتم ولم تصادقه انه من المهر وقلتم انه المصفى في ذلك الحال
ان الخاتم مغشوش فهل يقع عن المهر وان لم تحرسها لحق واستبدال الا انه مغشوش امرها واذا قلتم
تقع عن المهر فهل تقع الطلاق كما هو ظاهر كلام السيد عمر في المسئلة الاولى من محقق المحرر
لان المقصود براءة الذمة من جهتها وقد حصل ام لا لانه علق على صفة وهو كونه اربع اواق

ولو

ولو توجد للعقد عبد الله بن عبد الرحمن الحاج تفصيل في المسئلة سوى انما المعتمد من ذلك
انا نقلنا له الحمد عمة وكرمه امين **الجواب** ان ذلك يحتاج الى مقدمة يبنى عليها الكلام بها
ليتضح المراد للسائل رحمه الله تعالى قال النووي في الروضة ما لفظه اختلفا في اداء
المهر فالقول قولها بيمينها سوا اختلفا قبل الدخول او بعده فلو اتفقا على قبض مال
فقبضه صداقا وقالت بل هدية فان اتفقا على انه تلفظ واختلفا هل قال خذي هذا
صداقا ام لا فالقول قوله بيمينه وان اتفقا على انه لم تجر لفظ واختلفا فيما نوى
فالقول قوله بيمينه ايضا وقيل لا يمين وسواء كان المقبوض من جنس الصداق او عرض
طعاما ام غيره فاذا حلف الزوج فان كان المقبوض من جنس الصداق وقع عنه والا فان شاء
فالصداق فان رضيا ببيعه بالصداق فذاك والا استرده وادى الصداق فان كان
تالفا فله البدل عليها وقد تقع في التقاص انتهى كلام النووي في الروضة واختصره مع ايضاح الامام
المزجد في عبابه وقال لو اختلفا في اداء المهر صدقت بيمينها او فيما اعطاها هل هو هدية او صداق
صدق بيمينه ثم ان جانس الصداق وقع عنه والا فان باعه بالصداق جاز والا ردت وطلبته
الصداق فان كان تالفا فعليها بدله وقد يتقاصان انتهى وفي شرح الروض نقلا عن الكفاية
ما لفظه انه يشترط كون المقبوض مرئيا فان لم يره قال الامام خرجه بعضهم على التقابض
جزافا ورأى انه كالبيع انتهى وعليه جرى المزجد في تجريده وعبابه وما ذكر عن الكفاية يشمل العين والدين
بل في الكفاية بعد كلام الامام ان الدين كذلك وقد تقرر ان كل ما كان في الذمة لا يبرى
الا بقبض صحيح كما ذكره الائمة رضي الله عنهم فاذا تقرر ذلك وصحة قول النووي فان كان
المقبوض من جنس الصداق الى اخره وقول الكفاية ان الامام خرجه على القبض جزافا ورأى
انه كالبيع وان ما في الذمة لا يبرى الا بقبض صحيح علمت ان قبضها الخاتم المغشوش في صورة
السؤال ليس قبضا لانتفاء شروط التقاص كما تقرر لعدم وجود الاستبدال كما هو واضح
فالطلاق في صورة السؤال صحيح واقع والحالة هذه واذا اتضح الوقوع فلا حاجة الى تفصيل